

قرار رقم ٢٢٠٢١/٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨
بشأن تعديل المواد ارقام (٢٢.٧.٦.٤) من النظام الأساسي
لشركة جى آى جى للتأمين - مصر (ش.م.م)

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٤ بتسجيل شركة أكتوبر للتأمين (ش.م.م) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٩) ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الشركة ليصبح المستثمرون المتحدون للتأمين (ش.م.م)،

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٤١) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الشركة ليصبح المجموعة العربية المصرية للتأمين ، AMIG

وعلى موافقة الهيئة الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ بتعديل اسم الشركة ليصبح المجموعة العربية المصرية للتأمين (GIG) ،

وعلى قرار الهيئة رقم (١٤٢٥) لسنة ٢٠١٨ بتعديل اسم الشركة ليصبح جى آى جى للتأمين - مصر ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المواد ارقام (٢٢.٧.٦.٤) من النظام الأساسي للشركة ،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار/ رضا عبد المعطى فى إعتقاد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها فى المادة الأولى من القرار وإعتقاد القرارات الصادرة منها،

وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين فى هذا الشأن .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد ارقام (٢٢.٧.٦.٤) من النظام الأساسي لشركة جى آى جى للتأمين - مصر (ش.م.م) النصوص التالية :-

نائب رئيس الهيئة

مادة (٤):

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في القطعة رقم (٢٠٤) - بلوك H - منطقة مركز المدينة - القطاع الثاني - شارع التسعين الشمالي - مدينة القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - محافظة القاهرة ويجوز لمجلس إدارة الشركة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في مصر او في الخارج وتخطر الشركة الهيئة العامة للرقابة المالية بهذه الفروع او المكاتب او التوكيلات وحدود اختصاصها والقوانين والتشريعات والقواعد التي تحكم نشاطها في الخارج ، ويكون موقع ممارسة النشاط في جميع انحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء ، فيتعين موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مسبقاً على فتح فروع فيها ، مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .

مادة (٦):

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة مليون جنيه مصري) . وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٣٣٨,٦٢٥,٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثمائة وثمانية وثلاثون مليون وثمانمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه مصري) موزعاً على عدد ٣,٣٨٦,٢٥٠ سهم (ثلاثة ملايين وثلاثمائة وست وثمانون ألف ومائتان وخمسون سهم) ، بقيمة اسمية للسهم ١٠٠ جنيه مصري، وجميعها أسهم نقدية .

مادة (٧):

يتكون رأس مال الشركة من (ثلاثة ملايين وثلاثمائة وست وثمانون ألف ومائتان وخمسون سهم) اسمي، وتوزيع رأس المال على المساهمين كالتالي:

نسبة المشاركة	العملة التي تم بها	القيمة الاسمية بالجنيه	عدد الأسهم	الاسم والجنسية
٩٩ %	جنيه مصري	٣٣٥٢٣٨٦.٠٠ جم	٣٣٥٢٣٨٦ سهم	مجموعة الخليج للتأمين (ش-م-ك) - كويتية
٠,٨٥٣٢ %	جنيه مصري	٢٨٨٩٢.٠٠ جم	٢٨٨٩٢ سهم	بنك قناة السويس (ش-م-م) - مصري
٠,٠٣٨٧ %	جنيه مصري	١٣١١.٠٠ جم	١٣١١ سهم	طاهر زكى حسن طاهر - مصري
٠,٠٣٣٠ %	جنيه مصري	١١١٩.٠٠ جم	١١١٩ سهم	أحمد محمد أحمد العجوز - مصري
٠,٠٤١٩ %	جنيه مصري	١٤٢١.٠٠ جم	١٤٢١ سهم	جيهان محمد طه عبد الباسط - مصرية
٠,٠٠٩٦ %	جنيه مصري	٣٢٦.٠٠ جم	٣٢٦ سهم	القاصر / محمد ممدوح عبد الحميد محمود الوسيلى - مصري
				شمول بوصاية/ هويدا حسن احمد احمد الجزار
٠,٠٠٩٥ %	جنيه مصري	٣٢٥.٠٠ جم	٣٢٥ سهم	وليد ممدوح عبد الحميد محمود الوسيلى - مصري
٠,٠٠٤٨ %	جنيه مصري	١٦٤.٠٠ جم	١٦٤ سهم	القاصر / فانتسيه ممدوح عبد الحميد محمود الوسيلى - مصرية
				(المشمولة بوصاية/ هويدا فرح عبد الغفار حسن)



٤٦٠٧٦

نائب رئيس الهيئة

نورهان مندوح عبد الحميد محمود الوسيلى - مصرية	١٦٤ سهم	١٦٤٠٠ جم	جنيه مصري	٠,٠٠٤٨ %
هويدا حسن أحمد أحمد الجزار - مصرية	٧١ سهم	٧١٠٠ جم	جنيه مصري	٠,٠٠٢١ %
هويده فرج عبد الغفار حسن - مصرية	٧١ سهم	٧١٠٠ جم	جنيه مصري	٠,٠٠٢١ %
الإجمالي	٣,٣٨٦,٢٥٠ سهم	٣٣٨,٦٢٥,٠٠٠ جم	جنيه مصري	١٠٠ %

– ونسبة مشاركة المصريين (١%) ورأس المال مسدد بالكامل قبل الزيادة طبقاً للثابت بالسجل التجاري وتم سداد قيمة الزيادة بالكامل بواقع مبلغ ٢٣,٦٢٥,٠٠٠ جنيه مصري من ارباح العام المالى (٢٠٢٠/٦/٣٠) في صورة أسهم مجانية توزع على المساهمين ليصبح رأس مال الشركة المصدر بعد الزيادة مسدد بالكامل.

مادة (٢٢):

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (خمسة) أعضاء على الأقل ومن (عشرة) أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة .

ويشترط ان يكون من بينهم عضوان (على الأقل) من ذوى الخبرة في مجال التأمين على ان يكون احدهم هو القائم بأعمال الإدارة التنفيذية .

كما يجب ان يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عنصراً نسانياً (واحداً) على الأقل .

ويراعى ان يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال وبما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل (١٠%) من اسهم الشركة . وذلك دون الإخلال بحق كل مساهم في الترشيح لعضوية المجلس.

ويجوز ان يتعدد ممثلو الشخص الاعتبارى في مجلس الإدارة .

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

مادة (٢): على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .


نائب رئيس الهيئة

المستشار رضا عبد المعطي
 ٤٦٠٧٦